

من وزير الداخلية والتنمية المحلية

إلى

السادة السوالة ورؤساء البلديات

**الموضوع :** حول المعاليم الموظفة على المؤسسات العمومية التي تؤمن مرفقا  
عموميا مقابل القيام بأشغال تحت الطريق العام تخص شبكة  
الغاز.

وبعد، فقد تم بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية  
1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها إحداث  
معلوم مقابل أشغال تحت الطريق العام تضبط تعريفته بين 5 د و 10 د عن المتر المربع في  
اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية.  
ويوظف هذا المعلوم لفائدة الجماعات المحلية بمناسبة القيام بأشغال تحت الطريق  
العام من قبل القائم بهذه الأشغال ( المؤسسات العمومية المتصرفة في الشبكات وغيرها ).  
وحيث أن موضوع المعاليم المستوجبة بهذا العنوان على المؤسسات المذكورة محل  
درس من طرف لجنة خاصة تضم كافة الأطراف المعنية،  
وفي إنتظار نتائج أعمال اللجنة المذكورة، أتشرف بإعلامكم أنه تقرر بداية من تاريخ  
صدور هذا المنشور توقيف العمل بهذا المعلوم بصورة مؤقتة و لمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسات

العمومية التي تؤمن مرفقا عموميا للشركة التونسية للكهرباء والغاز - الشركة التونسية  
لاستغلال وتوزيع المياه، الديوان الوطني للتطهير، اتصالات تونس)، على أن تتولى منذ  
الأخيرة إعادة حالة الطريق أو الرصيف إلى ما كانت عليه قبل التدخل.

والسلام

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية

المكلف بالشؤون الجهوية والجماعات المحلية

المنجي شوشان

